مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية

جامعة المرقب

العدد الثالث عشر
يوليو 2018م

هيئـــــــة التحريـــر

رئيس التحرير: د. عطية رمضان الكيلاني
مدير التحرير: د. عـــلـــي أحـــمـــد ميـــلاد
سكرتير المجلة: م. عبد السلام صالح بالحاج

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- معالم منهج الإمام مالك في الاستدلال بأقوال الصحابة
- أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها
- اختلاف الصيغ الصرفية في القراءات القرآنية الواردة في معجم تاج العـروس وأثره في المعنى
- اختلاف النحاة حول معنى (رُبَّ) وحرفيته
- الإبداع البياني في المثل القرآني (نماذج مختارة)
- كتاب "إبراهيم رحومة الصاري 1918- 1972 ترجمته ونتاجه الأدبي" عرض ونقد
- جهود الهادي الدالي في تحقيق مخطوط (السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية)
- المقومات الطبيعية للسياحة ودورها في التنمية المحلية المستدامة في منطقة الخمس
- مقومات السياحة التاريخية والاثرية في شمال شرق ليبيا
- قراءة في نتائج مركز أورام مدينة مصراتة خلال الأعوام من 2013 وحتى 2015
- دور الأسرة في ترسيخ القيم الأخلاقية لذى الأطفال بمرحلة الطفولة المتأخرة
- علاقة الأخلاق بالسياسة عند الفارابي
- جرائم العنف في المجتمع الليبي
- انعكاسات غياب الأمن على التنمية في المجتمع الليبي بعد ثورة السابع عشر من فبراير (2011م)
- الصمود النفسي وعلاقته بأساليب مواجهة الضغوط (النفسية – الاجتماعية) لدى بعض من أمهات أطفال التوحد المترددات على مركز المقريف للتوحد بمدينة الخمس
- إضافة قيد وتاثير المعاملات cj,aij
- Comparitive Study of Vector Space Model Techniques in Information Retrieva for Arabic Language
- Electrodeposition of semiconductors CuInTe2, Thin film solar cells
- Further Proof on Fuzzy Sequences on Metric Spaces
- The weibull distribution as mixture of exponential distributions
- Expressive Treatment of Post-Traumatic Stress Disorder (PTSD) in Sexually Abused Children
- English Students' Attitudes towards Studying English Poetry

- Vocabulary knowledge and English reading obstacles faced by Libyan Undergraduate students at Elmergib University
- Difficulties Encountered by some Libyan Third – Year Secondary School Students in Forming and Using English Future Tenses
- An Acoustic Study of Voice On Investigating the difference between the effects of inductive and deductive approach in teaching grammar for sixth grade students in Anahda primary School
- Using Data Mining techniques in tracking the students' behavior in the asynchronous e-learning systems

سليمان مصطفى الرطيل
كلـــــــية الآداب – جامعـــــــــــة الزيتونـــــــة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعـــــد:

فإن موضوع الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها من المواضيع الهامة، التي تمس شريحة كبيرة في أي مجتمع، ولاسيما ما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية من حيث مضمونها وأقسامها وأثرها على المهر والعدة، والرجعة وثبوت النسب، وما دار من خلاف بين الفقهاء، وما جرى عليه القانون الكويتي بعبارة واضحة متبعاً في ذلك المنهج العلمي، وهذا سبب كتابتي في هذا الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصول ومباحث وخاتمة على الشكل التالي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: تعريف الخلوة وأقسامها وإثباتها، وينقسم إلى عدة مباحث:
  - المبحث الأول: تعريف الخلو ة.
  - المبحث الثاني: أقسام الخ
  - المبحث الثالث: إثبات الخلوة.
  - المبحث الرابع: الفرق بين الدخول والخلوة الصحية من حيث الأحكام.
- الفصل الثاني: آثار الخلوة الصحيحة على المعقود عليها، وينقسم إلى عدة مباحث:
  - المبحث الأول: أثر الخلوة على المهر.
  - المبحث الثاني: أثر الخلوة على الرجعة.
  - المبحث الثالث: أثر الخلوة على العدة.
  - المبحث الرابع: أثر الخلوة على النسب.

الفصل الأول

تعريف الخلوة وأقسامها وإثباتها

المبحث الأول

تعريف الخلوة

المطلب الأول

تعريف الخلوة لغةً

هي من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء، وأخلي المكان: إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه.

وخلا الرجل بغيره وإليه .. خلواً، وخلاء، وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة.

ومنه قول الشاعر

وذلك مـــن وقعـــات المـــنون فأخلـــى إليـــك ولا تعجبنـــــي

أي أهلي بأمرك من خلوت: وخلا الرجل يخلو خلوة، ويقال: خلوت به ومعه وإليه، وأخليت به إذا انفردت به. [1]

المطلب الثاني

تعريف الخلوة الشرعية

وردت عدة تعريفات للخلوة الشرعية، وهي كالتالي:

1. عند الحنفية: اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء. [2]
2. عند المالكية: الخلوة اجتماع الزوجين في مكان لا يصل إليهما أحد. [3]
3. عند الشافعية: أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره. [4]
4. عند الحنابلة: انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح. [5]

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص206، مادة (خلو) دار إحياء التراث العربي والزبيدي، تاج العروس، 19، مادة (خلو).

[2]– ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص114، مطبعة الحلبي، ط2، وابن هشام، وشرح فـــتح القـــدير، ج3، ص217، والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص291.

[3]– ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص507، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص301.

[4]– ينظر: الشافعي، الأم، ج7، ص183.

[5]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص347.

ولعل أوضح تعريف للخلوة الشرعية: أن يجتمع الزوج والزوجة في مكان يأمنان فيه اطلاع الناس عليهما: كدار وبيت، ولم يكن ثمة مانع من الوطء.

من خلال هذه التعاريف يتبين أن المقصود بالخلوة: اجتماع الزوجين منفردين بعد العقد الصحيح في مكان واحد، وكانا آمنين من اطلاع أحد عليهما بغير إذنهما، فإذا حصل الاجتماع على ذلك النحو، حصلت الخلوة الشرعية، وزاد الحنفية قيد انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء، ونستطيع أن نقول: أن الخلوة الشرعية التي تقوم مقام الوطء لابد أن يتحقق فيها شروط أربعة في الجملة وهي:

1. الخلوة الحقيقية هي: انفراد الزوجين في مكان آمن من نظر الناس، وعلى هذا فلا يجوز أن يكون معهما ثالث.
2. انتفاء المانع الحسي كالمرض، ولا فرق بين مرضه ومرضها، ولابد أن يكون المرض مانعاً للجماع من جهة أحدهما.
3. انتفاء المانع الطبيعي: وهو الحيض والنفاس، وهو شرعي أيضاً.
4. انتفاء المانع الشرعي: وهو الإحرام والصوم المفروض.

المبحث الثاني

أقسام الخلوة

تنقسم الخلوة عدة أقسام، نذكر أهمها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أقسام الخلوة من حيث المشروعية

تنقسم الخلوة بحسب الحل والحرمة إلى قسمين:

القسم الأول: خلوة شرعية: كالانفراد بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة، ومباحة بين الرجل ومحارمه[1] من النساء إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً، كما أنها مباحة شرعاً بين الرجل وزوجته، سواء قبل الدخول أو بعد الدخول.

الثاني: خلوة محرمة: وهي الانفراد بالأجنبية التي ليست زوجة ولا محرماً، لقوله ﷺ : "ولا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".[2]

وكذلك المحرمات على التأقيت كأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو زوجة الغير ومعتدته، وقد أجمع أهل العلم على هذا التحريم، لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[3]، ويستثنى من ذلك:

---

[1]– المحرم: من يُحْرَمْ نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة.

[2]– ينظر: ابن حجر العسقلاني، الفتح الباري، ج9، ص331.

[3]– ينظر: الترمذي في سننه

أ. انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، فقد جاء في صحيح البخاري: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها"[1]، وعنون البخاري لهذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، وعقب بقوله: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. [2]

ب. وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت. [3]

وما نريد أن نوضحه في هذا البحث إنما هو الخلوة الشرعية المتعلقة بالمعقود عليها، وما يترتب عليها من آثار في الفقه والقانون.

المطلب الثاني

أقسام الخلوة من حيث الأثر

أولاً: تنقسم الخلوة الشرعية عند الحنفية إلى قسمين [4]: خلوة صحيحة، وخلوة فاسدة، فالخلوة الصحيحة: هو اجتماعهما (أي الزوج والزوجة) بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما أحد بغير إذنهما، أو لا يطلع عليهما أحد لظلمة، ويكون الزوج عالماً بأنها امرأته، واشترطوا لوصف هذه الخلوة بالصحيحة شروطاً، أجملها صاحب الفتاوى الهندية بقوله: "أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً"[5]، وإليك تفصيل هذه الشروط:

1. أن لا يكون هناك مانع حسي، كالمرض لأحدهما أي – الزوج أو الزوجة – يمنع الوطء أو يلحق به ضرر.
2. أن لا يكون هناك مانع شرعي مثل الحيض والنفاس، ولا ينافي في كونه شرطاً طبيعياً، والإحرام، وصوم رمضان، والدخول في صلاة الفريضة، فهذه موانع شرعية تمنع الخلوة الصحيحة.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب ، ج9، ص333.

[2]– ينظر: فتح الباي، ج9، ص333.

[3]– ينظر: الكاساني، البدائع، ج5، ص125، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص235–236، والحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص410، والنووي، المجموع، ج4، ص175، وابن قدامة، المغني، ج6، ص553، والبهوتي، منتهى الإرادات، ج3، ص7.

[4]– ينظر: رد المحتار، ج5، ص249.

[5]– ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص319.

3. أن لا يكون هناك مانع طبيعي، كأن يكون معهما ثالث عاقل ولو كان أعمى أو نائماً أو صبياً مميزاً أو زوجته الأخرى.

والحقيقة أن هذا الشرط غير صحيح لأن المقصود بالخلوة الانفراد، وهذا الشرط ينافي الخلوة، وعلى هذا يكون الشرطان الأولان هما المعنيان بحسب الظاهر، الخلوة الفاسدة: وهي أن يكون أحد الزوجين محرماً أو مريضاً أو صائماً أو تكون الزوجة حائضاً، أو بمعنى آخر كل خلوة وجد فيها أحد الموانع السابقة تكون خلوة فاسدة.

ثانياً: تقسيم الخلوة عند المالكية بحسب الصفة إلى قسمين[1]:

- القسم الأول: خلوة الاهتداء: وهي التي تكون بعد زفاف الزوجة إلى زوجها في بيته أو بيت أهلها، وتسمى خلوة بناء، وهي لا تتحقق إلا بإرخاء الستور أو غلق الباب أو غيره.
- القسم الثاني: خلوة الزيارة: وهي التي تكون قبل الزفاف حيث يزور الزوج زوجته في بيتها أو تزوره هي في بيته.

ثالثاً: تقسيم الخلوة عند الشافعية بحسب الأثر:

المذهب القديم[2]:

الخلوة توجب المهر والعدة، واختاره الماوردي [3]، وعليه تنقسم إلى قسمين:

- خلوة صحيحة: وهي ما كانت بعد العقد وقبل الدخول بشرط ألا يوجد مانع من موانع الوطء.
- خلوة فاسدة: وهي ما وجد فيها مانع من موانع الوطء، سواء أكان المانع عقلياً أم شرعياً أم طبيعياً.

المذهب الجديد[4]:

أن الخلوة لا توجب تمام المهر، ولا توجب العدة، ويترتب على ذلك أنه لا وجود لتقسيم الخلوة.

رابعاً: تنقسم الخلوة عند الحنابلة إلى قسمين [5]:

- خلوة صحيحة: وهي ما استجمعت الشروط التالية:
  أ. أن يكون الزوج ممن يطأ مثله وقد خلا بمن يوطأ مثلها.
  ب. أن يعلم الزوج بدخولها عليه.
  ت. ألا تمنع الزوجة زوجها من نفسها.

---

[1]– ينظر: القرافي، الذخيرة، ج4، ص375، وابن عليش، منح الجليل، ج3، ص432.

[2]– ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص23.

[3]– قال الماوردي: الخلوة توجب المهر والعدة إذا ادعاها أحدهما، ينظر: الحاوي الكبير، ج12، ص173.

[4]– ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص23.

[5]– ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج5، ص151، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص265.

– خلوة فاسدة: وهي ما انتفت فيها شروط الخلوة الصحيحة.

وفي رواية عند الحنابلة: أن الخلوة لا توجب تمام المهر، كما هو مذهب الشافعية في الجديد.

من خلال عرض مذاهب الفقهاء في أقسام الخلوة من حيث الأثر يتضح أن للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى تقسيم الخلوة الشرعية إلى صحيحة وفاسدة، وهو مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية في القديم، والحنابلة في المشهور)، وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل صورها مظنة لحدوث الجماع.

المذهب الثاني: يرى تقسيم الخلوة الشرعية إلى اهتداء وزيارة، وهو مذهب المالكية، ويمكن القول: أن خلوة الزيارة هي الفاسدة عند الجمهور، والاهتداء هي الصحيحة، وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل صورها مظنة لحدوث الجماع.

المذهب الثالث: يرى عدم التقسيم من حيث الأثر، وهو مذهب الشافعية في الجديد، ورواية عند الحنابلة، وحجتهم في ذلك: أن الخلوة في كل أحوالها ليست مظنة للوطء، وإنما الذي هو مظنة للوطء إعلان الدخول.

المبحث الثالث

إثبات الخلوة الصحيحة

تقضي القواعد العامة في الإثبات: أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وقدر ورد في ذلك حديث عند الترمذي: "البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه".[1]

وعلى ذلك إذا ادعت الزوجة حصول الخلوة فعليها أن تقيم الدليل على ذلك والقول في عدم حصولها قول الزوج بيمنه، فإذا عجزت الزوجة عن إثباتها كان لها أن تطلب توجيه اليمين للزوج، فإن حلفها قضي بعدم الخلوة، فإذا أصرت الزوجة على أن البينة على الزوج لا عليها فإن ذلك يعد إقراراً منها بأنه لا بينة لها، كما لو كلفت بالإثبات فعجزت عنه. [2]

ووسيلة إثبات الخلوة تكون بشهادة الشهود كما تثبت بالقرائن القوية. [3]

---

[1]– سنن الترمذي، ج3، ص626، حديث رقم (1341)، من حيث عمرو بن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وقال الترمذي: في سنده مقال، وفيه راو ضعيف، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، السنن الكبرى، ج10، ص252، وترجم البخاري بقوله: باب ما جاء في البينة على المدعي، وذكر آية المداينة، صحيح البخاري، ج2، ص93، كتاب الشهادات.

[2]– يراجع فيما تقدم: القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين صلاح الدين زغو، ص69 وما بعدها، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1960م.

[3]– القرائن: جمع قرينة، على وزن فعيلة، وتطلق في اللغة على عدة معان، منها: قرينة الرجل يعني: زوجته، وعلى الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه بل لمجرد المقارنة والمصاحبة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: سورة الزخرف: الآية 36، أي : مصاحب.

ويكفي في الشهادة أن يشهد الشاهد باختلاء الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولا يلزم شهادتهما على خلو الزوجين من الموانع التي تحول دون الجماع؛ لأن الأصل خلوهما، فإذا ادعى الزوج غير ذلك فعليه هو عبء الإثبات، والقول في ذلك قول الزوجة بيمينها، ولا مراء في أن العرف[1] له أهميته في تكوين عقيدة القاضي واطمئنانه لشهادة الشهود، والعرف الآن جرى على إقرار الخلوة بعد العقد وقبل الدخول. [2]

المبحث الرابع

الفرق بين الدخول والخلوة الصحيحة من حيث الأحكام

اتفق أكثر الفقهاء على أن الخلوة الشرعية الصحيحة لا تكون كالدخول في الأحكام التالية:

1. الإحصان: فالخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين لإقامة حد الرجم، وإنما لابد من الدخول الحقيقي.
2. حرمة البنت في الخلوة الصحيحة: لا تحرم البنت على الزوج، وله أن يتزوجها بعد طلاق أمها. [3]

أما معناها عند الفقهاء: فقد عرفوها بأنها استنباط الشارع أو القاضي أمراً مجهولاً من أمر معلوم، وقيل: هي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، مثل الغيم، فإن العلم بوجوده يحدث لدى المرء ظناً باحتمال سقوط المطر.

يراجع فيما تقدم: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص139، مادة (قرن)، وبصائر ذوي التمييز، ج4، ص260 ومابعدها.

(1)– العرف في اللغة: هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به، كما يطلق أيضاً على الجود والبذل، إلى غير ذلك من المعاني، وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما استقر في النفوس من جهة المعقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. يراجع فيما تقدم: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص154، مادة (عرف).

(2)– إن إثبات الخلوة أمر عسير؛ لأنها لا تتحقق إلا إذا كانت في مكان ليس فيه أحد، وليس بالزوجين مانع حسي أو شرعي أو طبيعي، وهذا لا يمكن للشهود الإحاطة به، ومن ثم فلا يمكن الاطمئنان إلى الشهادة فيها إلا إذا تأيدت بعرف أو حادثة إيجابية، وظاهر أن هذا الحكم قد خلط في قواعد الإثبات إذا ألزم شهود الزوجة بالشهادة على عدم وجود موانع لدى الزوجين يمنعهما من الجماع، مع أن إثبات ذلك يكون على الزوج إن ادعاه، ينظر: رد المختار، ج4، ص259، بالقضاء الجزئي، ص70، ينظر: أ.د. عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص405 ومابعدها.

(3)– وقع خلاف بين الحنفية بالنسبة لتحريم بنت الزوجة على قولين: قال ابن عابدين: (أن الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها)، قال أبو يوسف: (إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها)، وقال محمد يحل، ثم علق ابن عابدين: وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص114–115، أما الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة الخلاف في تحريم البنت بالخلوة فقال عن أحمد : إنها تحرم بالخلوة، وقال القاضي وابن عقيل لا تحرم وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين في ذلك يحرم، والصحيح: أنه لا يحرم، لقوله تعالى: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، وهذا نص، والمراد بالدخول الوطء، كنى عنه بالدخول، فالصحيح إباحة البنت بدون الوطء، فلا يجوز خلافه، ابن قدامة، المغني، ج6، ص570.

3. حل الزوجة لزوجها الأول، حيث إن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها، فيجوز أن تعود حينئذٍ إلى الأول، وبالخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تحل للأول.
4. في الميراث، فلو طلقها في مرض موته (وهو طلاق الفار) بعد الخلوة الصحيحة ثم مات أو ماتت لا يثبت التوارث بينهما، لعدم العدة، بخلاف ما لو كان قد دخل بها ثم طلقها في مرض موته ثم مات أو ماتت وهي في العدة فإن التوارث يثبت بينهما.
5. في تزويجها كالأبكار: إذا دخل الزوج بزوجته أصبحت ثيباً وتأخذ أحكام الثيبات، أما لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها فإنه لا تزال تعد بكراً وتجري عليها أحكام الأبكار.
6. عدم العودة للزوجية من دون عقد جديد: الطلاق بعد الخلوة بائن، فلا تعاد إلى المطلق إلا بعقد ومهر جديدين، أما الطلاق بعد الدخول فيقع رجعياً إذا لم يكمل الثلاث. [1]

الموت قبل الدخول:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الموت كالدخول في ثبوت العدة بوفاة الزوج، فإذا مات الزوج قبل الدخول بها أو الخلوة الصحيحة اعتبر الموت كالدخول في حكم العدة والمهر فحسب، فعليها أن تعتد كعدة الوفاة بعد الدخول، ووجب لها مهر إن لم يكن المهر مسمى في العقد. [2]

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الخلوة

المبحث الأول

أثر الخلوة على المهر

اتفق الفقهاء في استحقاق المرأة نصف المهر بالعقد، واستحقاقها النصف الآخر بالدخول، واختلفوا في النصف الآخر من المهر المسمى بالخلوة الصحيحة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** الخلوة الصحيحة تثبت المهر المسمى كله مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة[3] [4]، ومالك [1]، والشافعي في القديم [2]، وأحمد في المشهور[3].

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج7، ص325.

[2]– السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص193.

[3]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص292، استدرك في البحر حالتين أخرتين هما: الأولى: لو طلقها بائناً بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول، الثانية: لو أزال بكارتها بحجر أو نحوه فإن لها كمال المهر، ويمكن أن يجاب عن الأول بأن وجوب العدة وتمام المهر الثاني من آثار الدخول السابق، وعن الثانية بأن وجوب المهر كله أثر من آثار الخلوة، إذ لا يعقل أن يزيل بكارتها بحجر دون الخلوة بها، ولذلك قال زين بن إبراهيم في البحر: بخلاف ما إذا أزالها بدفعه، فإنه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول، ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص154

[4]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص292.

- **القول الثاني:** الخلوة الصحيحة تثبت المهر المسمى بشرط أن يدعي أحد الزوجين، الوطء، فإن لم يدع أحد الزوجين الوطء لم يكمل بالخلوة المهر، وهو المشهور من مذهب مالك. [4]
- **القول الثالث:** الخلوة الصحيحة لا توجب النصف الآخر من المهر المسمى، ويبقى حق الزوجة في النصف الذي يثبت بالعقد، وهو مذهب الشافعي في الجديد[5]، وأحمد في أحد قوليه. [6]

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين[7]:

- **الأمر الأول:** معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر القرآن الكريم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد نص على أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من المرأة إذا حصل الدخول بها قال تعالى: **{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم مبيناً، وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثقاً غليظاً}**، ونص تبارك وتعالى في التي طلقتها قبل المس أن لها نصف المهر فقال تعالى: **{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}**، فهذا نص في حكم كل واحد من هاتين الحالتين، حالة ما قبل المسيس، وحالة ما بعد المسيس، ولا توجد حالة وسط بين هاتين الحالتين.
- **الأمر الثاني:** حديث مروي عن رسول الله ﷺ وهو: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها".

ومحل التعارض إذا لم يدخل بها، تلذذ أو لم يتلذذ، بنظر أو لمس، طالما كانت الخلوة صحيحة على المعنى المتقدم.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

1. أدلة القائلين بأن الخلوة الصحيحة تثبت المهر المسمى كله: (وهو مذهب الجمهور).

أ. أما الدليل من الكتاب:

---

[1]– ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص203.

[2]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص173.

[3]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص602.

[4]– ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1، ص537.

[5]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص173.

[6]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص602.

[7]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص24.

فمنه قوله تعالى: {وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١}.[1]

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أن يأخذ – عند طلاق الزوجة – شيئاً مما أعطاه لها من المهر، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة، فإن الإقضاء هو الخلوة، سواء أدخل بها الزوج أم لم يدخل.

واشتقاق لفظ الإفضاء دليل على أن المراد من الإفضاء: الخلوة الصحيحة، وذلك لأن لفظ الإفضاء مشتق من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي ليس فيه نبات ولا بناء، ولا يوجد حاجز يمنع عن إدراك ما فيه، قال الفراء وهو أحد كبار علماء اللغة: معنى قوله تعالى: **{وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ}** وقد خلا بعضكم إلى بعض، لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي، وقول الفراء فيما يتعلق باللغة حجة. [2]

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: ما ورد من معنى الإفضاء عند علماء اللغة كالفراء، وقد ورد عن بعض علماء اللغة كالزجاج ما يخالفه، إذ قال الزجاج في معنى الإفضاء بأنه الغشيان، أي الجماع.
- الوجه الثاني: قوله تعالى: **{وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ}** مجمل يحتاج إلى تفسير، وقوله تعالى: **{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}** مفسر، فالمس هو الوطء، وبه قال ابن عباس. [3]

---

[1]– سورة النساء، الآية 20 – 21 .

[2]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص292، والجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص111، ورأفت عثمان، مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي، ومحمد عثمان، ص183.

[3]– أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق، ج7، ص256، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، ج30، ص307.

الرد على المناقشة:

أ. المعنى الذي ذكره الفراء يفيد فائدة جديدة وما أفاد جديداً أولى.

ب. الإفضاء يتحقق بجملة أحوال ذكر الشارع بعضها في آية (من قبل أن تمسّوهنّ) ويسري الحكم في الأحوال الأخرى التي يدل عليها الإفضاء في وجوب كل المهر المسمى، لهذا تأسيس، وإعمال الدليل أولى.

ب. أما الدليل من السنّة:

فمنه: ما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن ثوبان – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل".[1]

وجه الاستدلال من هذا الحديث: وجوب الصداق المسمى كاملاً لمجرد الخلوة الصحيحة.

مناقشة ما استدلوا من السنة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: الحديث مرسل والمرسل لا يصلح أن يكون حجة، وهو من طريق يحيى بن أيوب وابن لهيعة وهما ضعيفان إضافة للانقطاع. [2]
- الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فإن المقصود من كشف الخمار إنما هو الوطء، وليس الخلوة من باب أولى، لأن الخلوة لا يكنى عنها، وإنما يكنى عن الجماع لفحش ذكره. [3]

قال الماوردي: إن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا، ولا عندكم فإن جعلتم كشف القناع كناية عن الخلوة كان جعله كناية عن الوطء من باب أولى. [4]

الرد على المناقشة:

- الوجه الأول: الحديث جاء من طرق عدة، وإذا تعددت طرقه قوى بعضها بعضاً، فيكون الحديث حجة، وقد ورد من طريق أخرجه أبوداود في مراسيله ورجاله ثقات.[5]
- الوجه الثاني: قوله (ونظر إليها.. أو لم يدخل) صريح في عدم تحقق الدخول، فكان حمل كشف الخمار على الخلوة أولى، والخلوة مظنة للوطء، وعلى ذلك فيكون الحمل على الخلوة من باب إطلاق المسبب على السبب، إذ المس مسبب عن الخلوة عادة. [1]

---

[1]– تفسير ابن كثير، ج1، ص620.

[2]– ينظر: الرفاعي، تلخيص الحبير، ج3، ص218، والبيهقي، ج7، ص418، وابن حزم، المحلى، ج9، ص486.

[3]– ينظر: الماوردي، الحاوي، ج12، ص175، والشيرازي، المهذب، ج2، ص60، ورأفت عثمان، مهر الزوجة، ص184.

[4]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص276.

[5]– ينظر: أبي داود، المراسيل، ص87، حديث رقم (223).

ج. دليل المأثـــــور:

فقد وردت عدة آثار تفيد تأكيد المهر بمجرد الخلوة وهو مروي عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وروي عن ابن عمر والزهري وعطاء ويسار[2]، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف، ومن ذلك: ما رواه زرارة بن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة"، قالوا: هذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً [3]، وروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق".[4]

مناقشة هذا الدليل:

قالوا: هذا الأثر منقطع، لأن زرارة لم يدرك الخلفاء رضي الله عنهم، وكذا: لا نسلم أن الإجماع حصل من الصحابة، لأنه روي خلاف ذلك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس.[5]

الرد على هذه المناقشة:

إن أثر زرارة قد ثبت بطرق عدة مما يجعله صحيحاً. [6]

د. وأما الدليل المعقول:

فهو قياس استحقاق كل المهر المسمى على استحقاق كامل الثمن في البيع، أو كامل الأجرة في الإجارة، لجامع تسليم المعقود عليه في كل، وبيان ذلك: أن المرأة بقبولها الخلوة الصحيحة سلمت المبدل، حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها، فيتأكد حقها، اعتباراً بالبيع، أي: أن الموجب للبدل في البيع تسليم المبدل لا استيفاء المنفعة، وكذلك هنا [7]، وبعبارة أخرى إن المرأة قد سلمت المبدل لزوجها، فيجب على زوجها أن يسلم البدل إليها كما في عقد البيع وعقد الإجارة، فإن البائع إذا سلم المبيع وجب على المشتري أن يسلم الثمن، والمؤجر إذا سلم العين المؤجرة وجب على المستأجر أن يسلم الأجرة، والدليل على أن المرأة قد سلمت المبدل أن

---

(1)– ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص319.

(2)– ينظر: المصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، ج6، ص285 – 286، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، ج3، ص350–351.

(3)– حديث: زرارة، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج6، ص288، حديث رقم (10875).

(4)– أخرجه البيهقي والدراقطني بروايات أخرى وألفاظ متشـــابهة، راجـــع البيهقـــي، ج7، ص256، والـــدراقطني، ج3، ص307.

(5)– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص178.

(6)– ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ج6، ص285–286، وابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص350–351.

(7)– مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص601، مؤسسة الرسالة، 1981، وينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص445، وابن قدامة، المغني، ج7، ص178.

المبدل هو ما يستوفيه الزوج بالوطء، وهو منافع البضع، إلا أن المنافع من قبل الاستيفاء معدومة فلا يتصور تسليمها حقيقة، فوجب أن يقام تسليم الذات مقام تسليم المنفعة، كما هو الحال في عقد الإجارة [1]، وقد وجد تسليم المحل، لأن التسليم هو جعل الشيء سالماً للمسلم إليه، وذلك برفع الموانع، وقد وجد هذا، لأن الكلام هنا في الخلوة الصحيحة، والخلوة الصحيحة عبارة عن التمكن من الانتفاع، ولا يتحقق التمكن من الانتفاع إلا بعد أن ترفع الموانع كلها، فثبت أنه وجد من الزوجة تسليم المبدل، فوجب على الزوج أن يسلم البدل وهو المهر، لأن عقد الزواج عقد معاوضة، وأنه يقتضي تسليماً بإزاء التسليم، كما يقتضي ملكاً بإزاء ملك تحقيقاً بحكم المعاوضة، كما في عقد البيع وعقد الإجارة. [2]

مناقشة هذا الدليل:

قالوا: إن القياس هنا منتقض بمن سلمت نفسها للزوج في صوم أو إحرام أو حيض، فإن الجمهور يرون أنه إذا اختلى الزوج بزوجته مع وجود مانع شرعي من الوطء بأن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحج أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء، فإنه لا يتأكد المهر المسمى كاملاً.

الرد على هذه المناقشة:

أن وجود مانع الوطء الشرعي أو العقلي أو الطبعي يحول دون وصف الخلوة بالصحيحة – كما سبق بيانه في أقسام الخلوة – ووجود المانع من الوطء لا يجعل الخلوة في حكم الدخول، أما عدم وجود هذا المانع فإنه مسوغ لإلحاق الخلوة بالدخول.

الاعتراض على هذا الرد:

اعترض على هذا الرد بأن الجب والعنة أبلغ في المنع من الوطء، ومع ذلك فإنهما لم يمنعا من حصول التسليم الموجب لكمال المهر – عند الجمهور – بالخلوة، فعندهم أن الخلوة تصح إذا كان الزوج عنيناً وتصح خلوة المحبوب في قول أبي حنيفة. [3]

2. أدلة قول المالكية في المشهور:

استدل المالكية في المشهور أن الخلوة الصحيحة تثبت المهر المسمى كاملاً شريطة أن يدعي أحد الزوجين الوطء بما يلي[4]:

---

[1]– ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج2، ص438 وما بعدها، والأشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ج4، ص182 وما بعدها، البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص417، وابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص351، وعبد الرزاق، المصنف، ج6، ص288، وشرح مشكل الآثار، ج2، ص111.

[2]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص174، وابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص436.

[3]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص292، والماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص173–174.

[4]– ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1، ص537.

أ. أن الخلوة في دعوى الوطء تجري مجرى اللوث في القسامة، واللوث في القسامة موجب لتصديق المدعي، فكذلك الخلوة.

ب. الوطء من الأمور التي يستترها الناس ولا يعلنونها، فتعذرت إقامة البينة عليه، فجاز أن يعمل فيه على ظاهر الخلوة التي تدل عليه في قبول من يدعيه، قياساً على قبول قول المولى في دعوى وطء زوجته، والدليل عليه حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".[1]

3. أما القائلون من الشافعية – في الجديد – والرواية عند الحنابلة بأن الخلوة الصحيحة لا توجب إلا نصف المهر فقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول:

أ. أما الدليل من الكتاب:

1. فمنه قوله تعالى **{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ }**[2]، وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الإفضاء قد فسروه بالجماع، وأن المدخول بها يجب لها المهر كاملاً بحيث لا يجوز أخذ شيء منه، قال ابن رشد: "نهى تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس جائزاً أن يؤخذ من صداقها شيء"[3]، ويفهم من ذلك أن المختلى بها خلوة صحيحة إذا لم يحدث جماع فليس لها المهر كاملاً، وإنما لها نصفه.

2. وقال الله تعالى: **{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}** [4]، وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن المرأة المطلقة يجب لها نصف المهر إذا لم يحدث مس وهو الجماع، ويفهم من ذلك أن المهر لا يجب إلا بالجماع وأن المختلى بها خلوة صحيحة إذا لم يحدث جماع فليس لها إلا نصف المهر، وقال ابن رشد: "هذا نص في أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس أي الجماع".[5]

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بأن بعض المفسرين قال: إن المراد من المسيس: هو الخلوة، وعلى ذلك لا تكون الآية دليلاً للرأي القائل: بأن الخلوة لا تؤكد المهر. [6]

---

[1]– ينظر: الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج3، ص403، حديث رقم (1341).

[2]– سورة النساء، الآية 21 .

[3]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص32.

[4]– سورة البقرة، الآية 237.

[5]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص32.

[6]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص292.

الرد على هذه المناقشة:

إن المسيس كناية عن لفظ يستقبح التصريح به، والخلوة ليست مما يستقبح التصريح به حتى يكنى عنها، وإنما الذي يستقبح التصريح به هو الوطء فكني عنه[1]، وقال الشوكاني: "إن كاد المراد بالمس في الآية الكريمة الجماع فظاهر أن الخلوة ليست بجماع، وإن كان المس أعم من الجماع، وهو وضع عضو منه على عضو منها، فليست الخلوة المجردة مساً، وإن أرخى عليهما مائة ستر، ونظر إليها ألف نظرة".[2]

ب. من السنّـــة:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها".[3]

وجه الاستدلال :

جعل النبي ﷺ المهر كاملاً للمرأة بما استحل من فرجها، وهذا لا يتحقق بالخلوة.

ج. دليل المأثـــور:

روي عن ابن عباس أنه قال: "إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلا بها" [4]، وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود أنه قال: "لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها" [5]، وكذا عن الشعبي قال: "لها نصف الصداق".[6]

وقد نوقش هذا الاستدلال بتضعيف هذه الروايات، فإن أثر ابن مسعود منقطع، وكذا أثر ابن عباس، فإنه مروي عن ليث، وليس ليث بالقوي، وقد روى حنظلة عنه خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث. [7]

د. وأما دليل المعقول:

فهو أن ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر، كالقبلة من غير خلوة، ولأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة لم يقم في حقه مقام الإصابة كالنظر.[8]

موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي:

---

[1]– ينظر: رأفت عثمان، مهر الزوجة، ص191.

[2]– ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، ج2، ص281.

[3]– ينظر: أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي، ج2، ص891، حديث رقم ( ).

[4]– ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص352.

[5]– المرجع نفسه.

[6]– المرجع نفسه.

[7]– ينظر: الرفاعي، تلخيص الحبير، ج3، ص218.

[8]– ينظر: الشيرازي، المهذب، ج2، ص57، والماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص175.

إن المادة 45 من القانون رقم 1984/10 في شأن الأحوال الشخصية والمعمول به من جمادي الأول سنة 1984، تنص على أنه: "يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين"، فقد دلت بصريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح تؤكد المهر كله كالدخول الحقيقي، وهو رأي الحنفية ومن وافقهم على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يتضح تعلق كل منهم بقوله تعالى: **{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}**، ولاشك أن المجاز في هذه الآية متحتم، لأنه إن حمل المس على الوطء فهو من إطلاق اسم السبب على المسبب، وإن حمل على الخلوة فمن إطلاق المسبب وإرادة السبب، إذا اللمس سبب عن الخلوة عادة، وكل منهما ممكن[1]، فجعله في معنى واحد تأكيد، وفي المعنيين تأسيس لجهة لفظ الإفضاء الوارد في قوله تعالى: **{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ}**[2]، والتأسيس لاشك أولى، لأن فيه جديداً، ولذلك كان مذهب مالك في المشهور الذي اعتبر الخلوة الصحيحة سبباً لثبوت المهر المسمى كاملاً شريطة ادعاء الوطء من أحد الزوجين، هو الأولى لما فيه الجمع بين المعنيين.

المبحث الثاني

أثر الخلوة على الرجعة

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته بعد الدخول فله أن يراجعها مادامت في العدة، لقوله تعالى: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}**.[3]

واختلفوا إن طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة على قولين:

- القول الأول: يرى أن الخلوة الصحيحة تثبت حق الرجعة، وهو مذهب الحنابلة في المشهور[1]، وحجتهم في ذلك: أن الزوجة المختلى بها لها عدة لمظنة الوطء، ومن وجبت له العدة جاز له أن يراجعها بعد الطلاق الرجعي مادامت في العدة.

---

[1]– مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص114، وينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص445، وابن قدامة، المغني، ج7، ص179.

[2]– سورة النساء، الآية 21 .

[3]– سورة البقرة، الآية 228.

مناقشة دليلهم:

ويمكن مناقشة هذا: بأن مظنة الوطء تستوجب الاستبراء بالعدة من أجل الغير، ولكنها لا تستوجب حق الرجهة للزوج، لأنه يتمكن من العقد على زوجته التي طلقها قبل الدخول بمهر جديد، ولو جعلنا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول في حق الرجعة لأعطينا الخلوة كل أحكام الدخول، والمتيقن أن بينهما أوجه اختلاف.

قال ابن قدامة: "الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها في ظاهر قول الخرقي، لقوله: حكمها حكم الدخول في جميع أمورها، وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها".[2]

- القول الثاني: يرى أن الخلوة لا تثبت الرجعة إذا وقع الطلاق بائناً، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة. [6]

وحجتهم من الكتاب والمعقول:

1. أما دليلهم من الكتاب فمنه:

قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }**[7]، وجه الدلالة : أن الله تعالى قد علق الرجعة على شيء ألا وهو الأجل، فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجل، والمطلقة قبل الدخول بها لا أجل لها، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }** [8][9].

وأما دليلهم من المعقول:

---

[1]– ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص342.

[2]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص290.

[3]– ينظر: الموصلي، الاختيار، ج3، ص147، وابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص257.

[4]– ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص320.

[5]– ينظر: النووي، المجموع، ج17، ص262، والشربيني، مغني المحتاج، ج30، ص337.

[6]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص290.

[7]– سورة البقرة، الآية 231.

[8]– سورة الأحزاب، الآية 49.

[9]– ينظر: النووي، المجموع، ج17، ص263.

فهو أن الطلاق بعد الخلوة بلا وطء يقع بائناً، كما لو طلقها قبل الدخول والخلوة، لأن الخلوة ليست دخولاً، فلا يملك الرجعة عليها. [1]

هذا، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الليبي بأن الخلوة لا تثبت الرجعة، جاء في المادة 30: (كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون).

ومفاد هذا النص: أن الطلاق قبل الدخول يقع به طلاق بائن بينونة صغرى، ولا يملك الزوج من بعده مراجعة مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين، وذلك سواء أكان الطلاق قد وقع قبل الدخول وقبل الخلوة، أم قبل الدخول وبعد الخلوة، فالعبرة في البينونة هي بالدخول، دون النظر إلى حدوث الخلوة من عدمه.

القول الراجح:

يتبين لي أن الرجعة في الطلاق تثبت بعد الدخول بالاتفاق، أما مجرد الخلوة بعد العقد فلا يثبت بها حق الرجعة، بل يكون طلاقها بائناً، لظاهر النص القرآني:**{ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}**[2]، لأن الرجعة مبناها الوطء فيراعى حقيقته بالدخول دون مظنته بالخلوة.

المبحث الثالث

أثر الخلوة على العدة

اتفق الفقهاء على أن العدة تجب على كل امرأة حدث لها فرقة بعد الدخول الحقيقي، كما اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول والخلوة بها لا عدة عليها، واختلفوا في الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول، هل تثبت به العدة على قولين:

- القول الأول: يرى أن الخلوة الصحيحة توجب العدة على المرأة، وهو قول الحنفية [3]، والمالكية[4]، والشافعية في القديم[5]، والحنابلة. [6]

وحجتهم من المأثور والمعقول:

---

[1]– ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص257.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 49.

[3]– ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص118.

[4]– ينظر: جواهر الإكليل، ج1، ص384.

[5]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص173.

[6]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص249.

أ. أما دليل المأثور: فما روي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من السلف: أنهم قالوا بوجوب العدة على المختلى بها، وهم لا يقولون إلا عن توقيف، ومن ذلك:

1. ما رواه ابن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة".[1]

2. ما روي عن عمر حين قال: "ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم؟ لها الصداق كاملاً والعدة كاملة".[2]

3. وعن الزهري قال: "إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقها"[3]، فدل هذا الأثر على وجوب العدة، فدلت هذه الآثار على وجوب العدة للمختلى بها.

ب. أما دليل المعقول: فهو أن الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر فلأن توجب العدة أولى، لأن العدة حق الله تعالى فيحافظ عليها. [4]

يقول ابن قدامة في قوله تعالى: **{وقد أفضى بعضكم إلى بعض}**، والإفضاء هنا الخلوة، وإذا كان الإفضاء في الآية بمعنى الخلوة فيكون معنى هذه الآية: أنه لا يجوز أخذ المهر من الزوجة إذا حصل خلوة لمعنى الوطء أو التلذذ بها، وإذا وجب المهر لها لهذه المظنة وجبت العدة عليها لهذه العلة أيضاً. [5]

- القول الثاني: يرى أن الخلوة لا توجب العدة، وهو مذهب الشافعي الجديد[6]، وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول:

أ. أما دليل الكتاب:

فمنه قوله تعالى: **{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }**.[7]

فدلت هذه الآية على أن المطلقة قبل أن يطأها لا تجب عليها عدة، كما لو كان الطلاق قبل الدخول، والخلوة إن لم يرافقها وطء لا توجب العدة، والمس بمعنى الجماع هنا.

---

[1]– ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص351، وعبد الرزاق، المصنف، ج6، ص288، والبيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص417.

[2]– ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص417.

[3]– ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ج2، ص294.

[4]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص294.

[5]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص249.

[6]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص173.

[7]– سورة الأحزاب، الآية 49.

مناقشة هذا الدليل:

إن الخلوة الصحيحة في حكم ومظنة الدخول بشأن العدة، لأنها شرعت للاستبراء، وهو حق الزوجين، كما أنه حق لله تعالى.

ب. وأما دليل المأثور:

فمنه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في الرجال يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها، ليس لها إلا نصف الصداق، ولا عدة عليها، لأن الله تعالى قال: **{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}**[1].[2]

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن الرد بأن المروي عن الخلفاء الراشدين في وجوب العدة على المختلى بها أقوى من هذه الرواية.

ج. وأما دليل المعقول:

أ. أن العدة تجب لبراءة الرحمن والبراءة في المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة متحققة، فمن ثم لا معنى لإيجاب العدة على المرأة حينئذ، لأنها لا فائدة لها.[3]

ب. أنها مطلقة لم يمسها فأشبهت من لم يخل بها. [4]

مناقشة دليل المعقول:

إيجاب العدة على المختلى بها من أجل تبرئة ذمتها أمام الناس وأمام من يتقدم لها.

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الليبي بما ذهب إليه الجمهور من وجوب العدة على المختلى بها فنصت المادة 52 تجب العدة على المرأة بالفرقة، بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة في حالة الوفاة.

فتجب العدة على المرأة إذا فارقت الزوج، سواءً تمت الفرقة بعد الدخول أم بعد الخلوة دون الدخول، وسواءً كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة في حالة الوفاة.

القول الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العدة على المختلى بها براءة للرحم، ولا يتعارض هذا الترجيح مع ما سبق ترجيحه من مذهب أنه لا رجعة للمطلقة بعد الخلوة الصحيحة، وأما العدة

---

[1]– سورة البقرة، الآية 237.

[2]– ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص697.

[3]– ينظر: الشيرازي، المهذب، ج2، ص142.

[4]– ينظر: النووي، المجموع، ج19، ص294.

فللاستبراء تجاه الآخرين، حيث لا يساء الظن بها، وكذلك لا تجعل الخلوة دخولاً من كل الأوجه.

المبحث الرابع

أثر الخلوة على النسب

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب للزوجة المختلى بها دون الدخول على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: يرى أنه بمجرد العقد يثبت النسب، وإن علم أن الزوج لم يطأ زوجته، وهو مذهب الحنفية. [1]

واستدلوا بما يلي:

وحجتهم أن مجرد الظنية كافية، لأن ثبوت النسب يتوقف على الفراش، وهو يثبت مقارناً للنكاح المقارن للعلوق، وبهذا يكون الحديث "الولد للفراش"[2]، لا يحتاج إلى تقدير، وهو قولنا: الولد لصاحب الفراش، لأن المراد بالفراش الموطوءة.

وهذه الحجة قائمة على عدّ عقد النكاح قائماً مقام الماء، وأن المراد بالفراش الزوجة، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج.

مناقشة الدليل:

أن مجرد العقد وحده لا يكفي لظنية الدخول، وإنما يجب أن ينظم إليه ما يقوي تلك الظنية من الخلوة الصحيحة.

- القول الثاني: يرى أن الخلوة الصحيحة بالمرأة المعقود عليها تثبت نسب المولود بشروط، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، ورواية لأحمد[5]، واشترطوا لذلك عدة شروط:

أ- إمكان حمل الزوجة من الزوج، وذلك إذا كان الزوج يمكن أن يحدث منه الإحبال، بأن يكون بالغاً.

ب- عدم وجود مانع من الموانع التي تمنع الحمل.

ج- أن يكون الحمل قد جاء بعد عقد صحيح أو فاسد.

---

[1]– ينظر: مجمع الأنهر، ج1، ص478، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص349، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص630.

[2]– ينظر: مسلم، ج2، ص108.

[3]– ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص320، والصاوي، بلغة السلك، ج1، ص374، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص358.

[4]– ينظر: النووي، المجموع، ج17، ص399، ج5، ص21.

[5]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص602، وابن مفلح، الفروع، ج5، ص517.

د- أن تكون الولادة جاءت بعد ستة أشهر من وقت العقد، وهي أقل مدة حمل ممكنة للحمل، فإن جاء الحمل قبل هذه المدة فلا يثبت نسب المولود لاستحالة الولادة قبل هذه المدة.

ه- إمكان اللقاء العادي بين الزوجين من وقت العقد، فإن أمكن اللقاء بينهما – عادة لقرب الديار – فإن النسب يثبت، سواء أحصلت الخلوة أم لا، لأن تيقن حصول الخلوة أمر ممكن عادة.

حجتهم من السنة والمعقول:

1. أما دليل السنة، فمنه:

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر".[1]

فدل هذا الحديث على أن نسب الولد يثبت حقاً له إذا ولد على فراش الزوجية، والزوجة التي خلا بها زوجها خلوة صحيحة مع إمكان الوطء، إذا ولدت بعد هذه الخلوة، إنما يكون الولد للفراش، فيثبت نسبه لأبويه.

2. وأما دليل المعقول، فمن وجهين[2]:

الوجه الأول: أن الولد إذا جاء بعد الزواج والخلوة الصحيحة مع إمكان الوطء يمكن أن يكون الولد من المختلي بالزوجة، وليس ها هنا ما يعارضه، ولا ما يسقطه، فوجب أن يلحق بها، لمظنة حدوث الوطء، وقياساً على ما إذا جاء الولد بعد وطء حقيقي.

الوجه الثاني: أن معرفة العلم بالدخول بالزوجة متعسرة جداً، فالإصرار على ذلك يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب.

القول الثالث: يرى أن الخلوة لا تثبت نسباً، وإنما الذي يثبته العقد مع الدخول الحقيقي، وهي رواية عن أحمد[3]، واختارها ابن تيمية[4]، وذكر ابن القيم ما استدل به هؤلاء ونصه: "إن النسب إنما يثبت بالعقد مع الدخول الحقيقي، والخلوة لا تكون دخولاً حقيقياً، والدخول فيها مشكوك فيه، وكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها، لمجرد إمكان بعيد، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، ج2، ص108، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، ج2، ص979.

[2]– الشوكاني، السيل الجرار، ج2، ص331، والنووي، المجموع، ج18، ص31، وأحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، ص138.

[3]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص602.

[4]– ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص415.

يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق".[1]

مناقشة هذا القول:

إن الدخول الحقيقي لا يمكن التأكد منه، لبناء تلك العلاقة على الستر.

موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي:

لم ينص القانون على الخلوة لأن النسب يتعلق بالعقد وشروط إثبات الولد، غير أنه اشترط انتفاء مانع التقاء الزوجين، حتى لو لم تثبت الخلوة بدليل، أي بمجرد انتفاء هذا المانع فتنص المادة 55 سنة 1984م:

أ. ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين:

1. مضى أقل مدة الحمل على عقد الزواج.
2. أن يثبت انتقاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم، فإذا زال المانع يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

ب. إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج.

الراجـــح:

ما ذهب إليه الجمهور من القول بثبوت النسب لأولاد المختلى بها خلوةً شرعية صحيحة، لقوة أدلتهم، ومراعاةً لحق الضعيف – وهو الطفل – ويمكن للزوج أن ينفي بالطرق الشرعية للنفي – وهو اللعان – إن كان متيقناً من كذب زوجته.

الخاتمـــــة:

خلاصة البحث، ونجملها في النقاط التالية:

1. الخلوة في اللغة: الانفراد، يقال: خلا به أو بها، وخلا معه أو معها.
2. الخلوة في اصطلاح الفقهاء: لا تخرج عن كونها انفراد أحد الزوجين بالآخر في مكان لا يطلع عليهما أحد من البشر بغير إذنهما، وزاد الحنفية قيد انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء.
3. تنقسم الخلوة عدة أقسام، أهمها: المشروعية، والأثر.

أ. تنقسم الخلوة من حيث المشروعية إلى قسمين:

1. خلوة مشروعة، وهي التي أذن فيها الشارع، كانفراد أحد الزوجين بالآخر قبل الدخول أو الانفراد بين المحارم، على التأبيد أو التأقيت.

---

[1]– ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص415.

2. خلوة غير مشروعة، وهي التي لم يأذن فها الشارع لمفسدتها، كانفراد الرجل بالأجنبية دون ضرورة أو حاجة.

والمقصود في هذا البحث: هو الخلوة الشرعية التي تكون بين الزوجين قبل إعلان الدخول.

ب. تنقسم الخلوة الشرعية من حيث الأثر عند الجمهور إلى قسمين:

1. خلوة صحيحة، وهي التي تكون بين الزوجين مع انتفاء موانع الوطء الحسية أو الشرعية أو الطبيعية.
2. خلوة فاسدة، وهي التي تكون بين الزوجين مع وجود أحد الموانع من الوطء.

وخالف في ذلك الشافعية في الجديد حيث يرون الأثر المترتب على الخلوة الشرعية واحداً دون تفريق بين وجود موانع الوطء أو انتفائها، فالخلوة لا توجب العدة، ولا تثبت الرجعة ولا توجب كمال المهر المسمى مطلقاً، أي سواء أكانت صحيحة أم فاسدة، لكن تثبت النسب استثناء، لأنه يثبت بأدنى سبب احتياطاً للمولود.

4. تثبت الخلوة الشرعية بشهادة الشهود، كما تثبت بالقرائن القوية، ويسري على إثبات الخلوة الشرعية القواعد العامة في الإثبات.
5. اتفق أكثر الفقهاء على أن الخلوة الشرعية لا تكون كالدخول في ثبوت إحصان أو حرمة الربيبة، أو الحل للزوج المطلق ثلاثاً أو الميراث، ويكون الموت كالدخول في حكم العدة للزوجة سواء قبل الخلوة أو بعدها.
6. اختلف الفقهاء في تأثير الخلوة الشرعية الصحيحة على كل من استحقاق المهر كاملاً، والرجعة، والعدة، والنسب بعد اتفاقهم على أن الخلوة الفاسدة لا يثبت بها كمال المهر المسمى، ولا العدة للمطلقة، ولا الرجعة للزوج، وإن كان يثبت بها النسب، إلا في رواية عند الحنابلة.
7. قانون الأحوال الشخصية الليبي يثبت بالخلوة الصحيحة المهر المسمى كاملاً والعدة احتياطاً، ولا يثبت الرجعة، ويثبت النسب.

التوصيـــــــات:

1. نظراً لأهمية الآثار المترتبة على الخلوة الصحيحة فإننا نوصي بتولية الخلوة غير الصحيحة (الفاسدة) عناية خاصة في الدراسة الفقهية على ضوء المستجدات، ولعل الله أن ييسر لي ثانية كتابة هذا الموضوع.
2. نوصي بدراسة خاصة في الموانع الحسية والشرعية والطبيعية والتي هي أساس فساد الخلوة بين الزوجين عند الجمهور.

3. نوصي بتوعية الناس بهذا الموضوع وتعليمهم كون الخلوة الشرعية أكثر المسائل منازعة بين الزوجين وأهلهما في الخلوة الصحيحة، وما يترتب عليها من أحكام.

مصادر البحث ومراجـــــعه

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، 1981.
2. أحكام القرآن، الجصاص، مكتبة عبد الرحمن محمد، القاهرة.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمود أبو دقيقة، وكذلك طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
4. الإقناع، شرف الدين موسى الحجاوي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
5. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمود مطرجي.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1993م، دار المعرفة، بيروت، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد الحفيد، مطبعة الكليات الأزهرية، وكذلك مؤسسة ناصر للثقافة.
10. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد السلام شاهين.

الفهـــــــــــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	معالم منهج الإمام مالك في الاستدلال بأقوال الصحابة	فرج رمضان الشبيلي	4
2	أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها	سليمان مصطفى الرطيل	22
3	اختلاف الصيغ الصرفية في القراءات القرآنية الواردة في معجم تاج العـــــروس وأثره في المعنى	محمد إمحمد أبوراس عبد الرحمن بشير الصابري	47
4	اختلاف النحاة حول معنى (رُبَّ) وحرفيته	امباركة مفتاح التومي عبير إسماعيل الرفاعي	62
5	الإبداع البياني في المثل القرآني(نماذج مختارة)	مصطفى رجب الخمري	80
6	كتاب "إبراهيم رحومة الصاري 1918– 1972 ترجمته ونتاجه الأدبي" عرض ونقد	ميلود مصطفى عاشور	108
7	جهود الهادي الدالي في تحقيق مخطوط (السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية)	محمد مصطفى المنتصر	120
8	المقومات الطبيعية للسياحة ودورها في التنمية المحلية المستدامة في منطقة الخمس	عمر ابراهيم المنشاز معتوق علي عون	135
9	مقومات السياحة التاريخية والاثرية في شمال شرق ليبيا	عبدالسلام المركز	155
10	قراءة في نتائج مركز أورام مدينة مصراتة خلال الأعوام من 2013 وحتى 2015	عطية رمضان الكيلانى سالمة عبد الله الأبيض	185
11	دور الأسرة في ترسيخ القيم الأخلاقية لذى الأطفال بمرحلة الطفولة المتأخرة	أسماء حامد اعليجه	211
12	علاقة الأخلاق بالسياسة عند الفارابي	كميلة المهدي التومي	238
13	جرائم العنف في المجتمع الليبي	مفتاح ميلاد الهديف	250

14	انعكاسات غياب الأمن على التنمية في المجتمع الليبي بعد ثورة السابع عشر من فبراير (2011م)	بنور ميلاد عمر العماري	273
15	الصمود النفسي وعلاقته بأساليب مواجهة الضغوط (النفسية – الاجتماعية) لدى بعض من أمهات أطفال التوحد المترددات على مركز المقريف للتوحد بمدينة الخمس	حواء بشير معمر أبو سطاش حنان سعيد العورانـــــــــي	295
16	إضافة قيد وتأثير المعاملات (cj,aij)	مناف عبدالمحسن عبدالعزيز	324
17	Comparitive Study of Vector Space Model Techniques in Information Retrieval for Arabic Language	Fatima F. M. Yahia Ahmed M. Abushaala	340
18	Electrodeposition of semiconductors CuInTe2, Thin film solar cells	G. E. A. Muftah A.M. Alshuaib E. M. Ashmila	345
19	Further Proof on Fuzzy Sequences on Metric Spaces	Salma O Irhuma Fariha J Amer	356
20	The weibull distribution as mixture of exponential distributions	Adel Ali Ewhida	360
21	Expressive Treatment of Post-Traumatic Stress Disorder (PTSD) in Sexually Abused Children	Khaled Meftah Gezait	368
22	English Students' Attitudes towards Studying English Poetry	Khadija Ali Al Hapashy Amna Ali Al Mashrgy Hawa Faraj Al Borrki	378
23	Vocabulary knowledge and English reading obstacles faced by Libyan Undergraduate students at Elmergib University	Milad Ali	389
24	Difficulties Encountered by some Libyan Third – Year Secondary School Students in Forming and Using English Future Tenses	Najat Mohammed Jaber Suad Husen Mawal Aisha Mohammed Ageal	399

412	Naiema Farag Egneber Samah Abo-Dagh	An Acoustic Study of Voice On Investigating the difference between the effects of inductive and deductive approach in teaching grammar for sixth grade students in Anahda primary School	25
422	Salem Msaoud Adrugi Mustafa Almahdi Algaet Tareg Abdusalam Elawaj	Using Data Mining techniques in tracking the students' behavior in the asynchronous e-learning systems	26
432	الفهرس		27

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors' viewpoints.